

الإقناع

فصل ومن جحد وجوبها .

ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام وإن كان ممن يجهله كحديث عهده بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره فإن أصر كفر فإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصا فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفره وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل قال الشيخ : وتنبغى الإشاعة عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغى السلام عليه ولا إجابة دعوته انتهى) ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه ومن جحد وجوب الجمعة كفر كذا لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود أو مختلفا فيه يعتقد وجوبه قال ابن هبيرة : من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فعليه وهو أظهر ولا يكفر بترك شئ من العبادات تهاونا غير الصلاة فلا يكفر بترك زكاة ولا بترك صوم وحج ويحرم تأخيرها تهاونا ويقتل فيهم حدا ولا يقتل بمصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر